



مقام
رقم

قرار رقم 111/... بتاريخ 30 شتنبر 2026

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية الشاغرة المتعلقة برئيس مصلحة الصفقات بقسم الميزانية والصفقات بعمالة إقليم شفشاون

إن وزير الداخلية،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبات 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 611.05 الصادر في 14 محرم 1426 (23 فبراير 2005) بتحديد تنظيم العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات والباشويات، كما تم تغييره وتتميمه؛
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2616.25 الصادر بتاريخ 15 جمادى الأولى 1447 (07 نوفمبر 2025) بشأن تفويض الإمضاء للسيدات والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات بالمملكة نيابة عنه على الوثائق والقرارات المتعلقة بتدبير الموارد البشرية وكذا المصادقة على الصفقات؛
- بناء على القرار رقم : 15 بتاريخ 13 يناير 2026 القاضي بتغيير وتتميم القرار العملي رقم 99 بتاريخ 25 مارس 2025، والمتعلق بالتنظيم الهيكلي لعمالة إقليم شفشاون؛
- بناء على منشور الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة و بالتوظيف العمومية رقم 01 بتاريخ 05 فبراير 2019 حول شروط الترشيح لمنصب رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن عمالة إقليم شفشاون عن فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية الشاغرة التالي:

رئيس مصلحة الصفقات بقسم الميزانية والصفقات بعمالة إقليم شفشاون

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة في وجه:

- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين، العاملين بوزارة الداخلية، المنتسبين للميزانية العامة، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - أن يتوفروا عند تاريخ الإعلانات عن هذا القرار على سنتين (2) على الأقل من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

(2) الموظفين المرسمين و الأعوان المتعاقدين العاملين بوزارة الداخلية، المزاويلين في تاريخ هذا الإعلانات لمهام رئيس مصلحة.

المادة الثالثة : تحدد مهام المنصب الشاغر والكفاءات المطلوبة لتقلده بطاقة توصيف المهام المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يتم تحميله من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح (ة) ؛
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح (ة) ونبذة عن مساره المهني ، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- نسخة من قرار التوظيف؛
- نسخة من قرار الترسيم؛
- نسخة من قرار التعيين في الإطار الحالي؛
- نسخة من قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية؛
- نسخة من الشواهد المحصل عليها.

المادة الخامسة : ترسل ملفات الترشيح عن طريق السلم الإداري الى السيد عامل إقليم شفشاون قبل الساعة الرابعة والنصف مساء من يوم 1..6... أكتوبر 2026

المادة السادسة : تتولى لجنة معينة بقرار لوزير الداخلية عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة : ينشر هذا القرار ومرفقاته على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ، ويلصق بمقر عمالة إقليم شفشاون وبمديرية الموارد البشرية بوزارة الداخلية وكذا بمقرات عمالات وأقاليم المملكة **عن وزير الداخلية وبمقتضى منه**

حرر بشفشاون، في

30 شتنبر 2026

عامل
شلف

